

# الحقوق الاجتماعية في الإسلام

## القسم الأخير

### بقلم

### السيدة عذرا بروين

في السنة:

ومن الوصايا والتوجيهات النبوية الكريمة التي تتجه إلى الحض على العمل وتبيين منزلته، وفضل العامل الذي يكدح في طلب رزقه وعمارة الأرض. يقول ﷺ "ما أكل أحدٌ طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داؤد كان يأكل من عمل يده"<sup>١</sup>.

يقول ابن حجر العسقلاني (توفي سنة ٨٥٢هـ) مشيراً إلى أن خيراً لكسب عمل اليد في الصناعة: "وفي الحديث فضلُ العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص، بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود عليه السلام

---

<sup>١</sup> - صحيح البخاري ٧٤/٣، كتاب الإجارة، باب الحث على طلب الرزق، رياض الصالحين للنووي، ص: ٢٠٩، باب الحث على الأكل من عمل يده، سنن الترمذي ٧٢٤/٢، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، سبل السلام للأمير الصنعاني ٧/٣.

<sup>٢</sup> - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل: محدث من الأمة، مؤرخ، أديب، شاعر، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. منها "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" والإصابة في تمييز الصحابة" وغير ذلك : المنجد في اللغة والأعلام، ص ٩.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمل به لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة الله في الأرض \_ كما قال الله تعالى \_ وإنما أبغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها عن ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد<sup>١</sup>

ويقول ﷺ: "من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفوراً له"<sup>٢</sup>، ولقد قرر النبي ﷺ "أن من الذنوب ما لا يكفر إلا السعي في طلب الرزق والكسب في سبيله"<sup>٣</sup>. فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه مر على النبي ﷺ رجلاً فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلد ونشاطه. فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان<sup>٤</sup>، ويقول ﷺ حاثاً على العمل، وبذل الجهد فيه قدر الطاقة: "أكلفوا من العمل ما تطيقون"<sup>٥</sup>.

وقد صح عنه ﷺ أنه قد زاول الرعي في أيام حدانته الأولى على قراريط<sup>٦</sup>، وأنه كان يرقع ثوبه، ويحلب شاته، ويغسل آتيته بنفسه، ويعاون زوجته في

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/٤٤٤-٢٤٥.

٢- فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير للسيوطي ٨٨/٢، الترغيب والترهيب للمناوي ٥٢٤/٢، مجمع الزوائد للهيتمي ٦٢/٤، باب الكسب والتجارة والحث على طلب الرزق.

٣- إحياء علوم الدين للغزالي، ص ٧٥٥، باب فضل الكسب.

٤- نقلاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٤٤٩، الإسلام والنظام العالمي الجديد لمحمد علي، ص ٧٩-٨٠.

٥- إحياء علوم الدين، ص: ٧٥٥ باب فضل الكسب.

٦- سنن ابن ماجه ٢/٢٩٠.

٧- نصف عشر الدينار.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

أعمالها المنزلية على الرغم من أنه كان المعلم الروحي والإمام الأعظم<sup>١</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه<sup>٢</sup>.

وقال أيضاً: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"<sup>٣</sup>.

### وفي الأثر

ولقد وردت آثار كثيرة تبين فهم الصحابة لمفهوم العمل في الإسلام ومنزله، وفضل بذل الجهد في كسب الرزق ومن أولى الأثر الدالة على ذلك: أن المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد خرجوا في هجرتهم عن جميع ما يملكونه عند خروجهم للهجرة إلى المدينة. فلما وصلوا لمدينة وليس معهم من متاع الدنيا ما يقيمون به حياتهم الجديدة فقد عرض عليهم الأنصار من أهل المدينة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاسموا أموالهم بدون مقابل، فرفض المهاجرون ذلك مؤكدين أن عليهم العمل ليقوموا بعيشهم وأرزاقهم، فمن كان منهم تاجراً في مكة كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه<sup>٤</sup>، قال: "دلوني على السوق" فنزل ليتاجر، ومن كان له دراية بالزراعة نزل إلى حقوق الأنصار وبساتينهم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٤٤٩،

الإسلام والنظام العالمي الجديد لمحمد علي، ص: ٨٩-٨٠.

<sup>٢</sup> - مسند أبي يعلى: ١١٥/٨، نقلاً عن الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني: دراسة مقارنة، ص: ٣٤٦.

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري: ٥٠/٣، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.

<sup>٤</sup> - عبد الرحمن بن عوف: قرشي، زهري. كان تاجراً واسع الثراء من أكابر الصحابة. من العشرة المبشرة، روى عنه حديث كثير: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٤٤٩

<sup>٥</sup> - توفي سنة ٣٢هـ.

<sup>٦</sup> "حياة محمد" لمحمد حسين هيكل، ص: ١٨٩، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٤٤٩.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ومن أصحاب رسول الله ﷺ الأقربين من امتهن أعمالاً مثل أبي بكر الصديق ﷺ فقد كان تاجراً، وقد ذكر أنه خرج إلى السوق يتجر غداة ولي الخلافة فرده عمرُ فداؤدُ عليه السلام كان حداداً ولقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وآدم عليه السلام كان يعمل بالزراعة، ونوحٌ عليه السلام بالنجارة، وموسى عليه السلام في الكتابة، وكلٌ منهم كان يرعى الغنم<sup>١</sup>، وسيدنا زكريا عليه السلام كان نجاراً<sup>٢</sup> ورسولُ الله ﷺ قد عمل في الرعي والتجارة<sup>٣</sup>، وخباب ابن الأرت كان يعمل حداداً<sup>٤</sup> وعبد الله بن مسعود راعياً، وسعد بن أبي وقاص صانع نعال، وبلال بن رباح خادماً، والزيير بن العوام خياطاً، سلمان الفارسي حلاقاً، وثبت أن علي بن أبي طالب ﷺ سقى بالدلا على تمراتٍ<sup>٥</sup> وكان عمر ﷺ يقول: "إني لأرى الرجل فيعجبني\_ فاقول: أله حرفة؟ فإن قالوا: لا سقط في عيني"<sup>٦</sup>.

وذلك يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقدرون العامل ويرفعون من منزلته بينهم، وعلى عكس ذلك فلم يكونوا يقدرون منزلة المتكفف العاقل عن العمل، الذي يعتمد في عيشه على فتات موائد العاملين<sup>٧</sup>.

## (ج) حق التعلم والتعليم:

الإسلام دين العقل والعلم، ولا يمكن أن يتعارض معهما، ولقد حث الإسلام على العلم ورفع من منزلته ومن منزلة العلماء ولم يقصر اهتمامه بنوع معين من

<sup>١</sup> - فيض القدير للمناوي ٤/٤٤٤ وما بعدها.

<sup>٢</sup> - سنن ابن ماجة ٢/٧٢٧، كتاب التجارات، باب الصناعات، دليل الفالحين للكمي، ٢/٥٤٢-٥٤٣.

<sup>٣</sup> - حياة محمد" لمحمد حسين هيكل، ٧٦-٨٠.

<sup>٤</sup> - سيرة النبي ص لابن هشام ١/٣٨٠.

<sup>٥</sup> - كتاب المعارف لابن قتيبة، ص ٨-١٨.

<sup>٦</sup> - فيض القدير للمناوي ٢/٢٩٠، "عمر بن الخطاب" للطماوي، ص ٤٠٦.

<sup>٧</sup> - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٤٥٢، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص ٣٤٦.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

العلوم دون غيرها، بل حث على نشر كل معرفة تتحقق فيها المصلحة، وفضل علماء المسلمين القول في أنواع العلوم وأحكامها وحثوا على فتح مجال البحث العلمي، وفي سبيل ذلك سعت الدولة الإسلامية لتشجيع العلم وتوفير كافة السبل والوسائل المحققة لهذا الغرض، فكانت بذلك دولة للعلم إلى جانب كونها دولة لإيمان بحق. إن الأدلة التي تثبت فضل العلم وسلوك السبيل لتعلمه وبذل الجهد في تعليمه كثيرة جداً، وأجلها ما تضمنه القرآن الكريم، فسنة النبي ﷺ ثم الآثار الصحيحة والدلائل العقلية الضرورية، وكلها تتزاحم لتثبت فضل العلم، وفضل المشتغل به.

### (أ) فضل العلم

يقول الله سبحانه منوهاً بفضل العلم وأهله:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>١</sup>

فقد بدأ الله بنفسه ثم ثنى بملائكة قدسه وثلث بأهل العلم مشيراً إلى فضل العلم والاشتغال به.<sup>٢</sup>

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ...﴾<sup>٣</sup>.

ويقول رسول الله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء"<sup>١</sup>، ويقول عليه الصلاة والسلام: "لئن تغدوا فنتعلم باباً من العلم خيراً من أن تصلي مائة ركعة"<sup>٢</sup>، ومعلوم

<sup>١</sup> - سورة آل عمران، الآية ١٨.

<sup>٢</sup> - حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٥٨٠، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني دراسة مقارنة ص: ٢٦١.

<sup>٣</sup> - سورة الزمر الآية: ٩٠.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

أنه لا رتبة فوق النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة قال عليه الصلاة والسلام: "أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد، وأمام أهل العلم: فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأمام أهل الجهاد فجاهدوا بأسيا فهم على ما جاءت به الرسل"<sup>١</sup>، وقوله ﷺ: "يشفع يوم القيامة ثلاثة، الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء"<sup>٢</sup>، وقوله ﷺ: "يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء"<sup>٣</sup>، ويفاضل علي بن أبي طالب عليه السلام بين المال والعلم من سبعة أوجه فيقول: "العلم أفضل من المال بسبعة أوجه"<sup>٤</sup>.

- أ- العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها.
- ب- المال يحتاج إلى الحافظ والعلم يحفظ صاحبه.
- ج- إذا مات الرجل خلف ماله، والعلم يدخل معه قبره.
- د- المال يحصل للمؤمن والكافر، والعلم بدين الله لا يحصل إلا للمؤمن.
- هـ- جميع الناس محتاجون إلى العلم في أمر دينهم، ولا يحتاجون إلى صاحب المال.

<sup>١</sup> - صحيح البخاري ٢٦/١، كتاب العلم باب من يرد الله خيراً، سنن ابن ماجة ٨١/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

<sup>٢</sup> - سنن ابن ماجة ٧٩/١، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٩، الإحياء للغزالي: ١٥/١، باب العلم.

<sup>٣</sup> - مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة ١/٧٠٦.

<sup>٤</sup> - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٧٠٦/١ سنن ابن ماجة ١٤٤٣/٢، كتاب الزهد، باب الشفاعة.

<sup>٥</sup> - مفتاح السعادة ٨٠٧/١، إحياء علوم الدين للغزالي ص ١٠، باب العلم، كنز العمال للهندي ٢٨٩/١، اتصاف السادة المتقين ٤١/١ نقلاً عن الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، دراسة مقارنة، ص ٢٦٣.

<sup>٦</sup> - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٨٠٧/١.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

و- العلم يقوي الرجل عند مروره على الصراط، والمال يمنعه.

ز- العلم ميراث الأنبياء والمال ميراث الفراعنة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما<sup>١</sup> "تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحياءها"<sup>٢</sup>، ولقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:....."ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"<sup>٣</sup>.

### (ب) حق التعلم

فقد حث الإسلام على طلب العلم والسعي إليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره، يقول الله تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>٤</sup>.

ويقول سبحانه مبيناً فضل العلماء:

﴿... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾<sup>٥</sup>.

ويقول سبحانه جل وعلا أيضاً:

<sup>١</sup> - ابن عباس، عبد الله ابن عم النبي، حضر صفين مع علي، كان شديد الرأي، روى الكثير من حديث الرسول، له تفسير توفي سنة ٦٨ هـ المنجد في اللغة والأعلام، ص: ١١.

<sup>٢</sup> - مفتاح السعادة ١/٨٠٧.

<sup>٣</sup> - شرح الأربعين للنووي، ص: ٩٥، سنن ابن ماجه ١/٨١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

<sup>٤</sup> - سورة التوبة آية ١٢٢.

<sup>٥</sup> - سورة الزمر آية ٩.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾<sup>١</sup>.

ويقول جل ذكره:

﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾<sup>٢</sup>.  
ويقول سبحانه: ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ... ﴾<sup>٣</sup>.

ويقول تعالى في الحث على طلب العلم:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)  
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ  
يَعْلَمْ ﴾<sup>٤</sup>.

ويقول محمد بن علان المكي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ:

"هذا من أعظم أدلة شرف العلم وعظمه، إذ لم يؤمر صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه  
الزيادة إلا منه"<sup>٥</sup>.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما  
ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - سورة المجادلة آية ١١.

<sup>٢</sup> - سورة العنكبوت آية ٤٣.

<sup>٣</sup> - سورة فاطر آية ٢٨.

<sup>٤</sup> - سورة طه آية ١١٤.

<sup>٥</sup> - علان، محمد علان المكي: صوفي، بارز، شافعي المذهب. ولد وتوفي بمكة. أخذ عن تاج الدين النقشبندي. له شرح قصيدة التلمساني: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٤٨٣.

<sup>٦</sup> - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/١٧٦، ١٧٧.

<sup>٧</sup> - سنن ابن ماجه ١/٩٢ باب الانتفاع بالعلم والعمل به، المستدرک للحاکم ١/٥١، کتاب الدعاء، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/١٧٧.



الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ويقول رسول الله ﷺ مؤكداً فضل العلماء ومجلس العلم: "وما اجتمع قومٌ من بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"<sup>١</sup>.

ويكفي العلماء فخراً أنهم ورثة الأنبياء<sup>٢</sup> ولكن يشترط في حصول كل ذلك الفضل أن لا يماري به ولا يباهي، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من طلب العلم لأربعةٍ دخل النار ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء أو يأخذ به الأموال، أو يصير به وجوه الناس إليه"<sup>٣</sup>.

وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه<sup>٤</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع"<sup>٥</sup>.

ويقول رضي الله عنه في بيان فضل طالب العلم وعلو منزلته:

"فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"<sup>٦</sup>.

وفي الأثر:

قال ابن الحكم<sup>٧</sup>:

<sup>١</sup>- شرح الأربعين للنووي، ص ٩٥.

<sup>٢</sup>- سنن ابن ماجة: ٨١/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

<sup>٣</sup>- شرح الأربعين للنووي، ص: ٩٨، صحيح الترمذي ٢٢/٤، كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم ٦٥٤.

<sup>٤</sup>- أنس بن مالك أبو حمزة الأنصاري: صحابي خدّم الرسول نحو عشر سنين بايع ابن زبير في الخلافة. روي الحديث الصحيح، عمر طويلاً، توفي سنة ٩٣ من الهجرة. المنجد في اللغة والأعلام ص: ٧٧

<sup>٥</sup>- صحيح الترمذي: ٢١/٤، كتاب، العلم، باب فضل العلم.

<sup>٦</sup>- المصدر نفسه.

<sup>٧</sup>- نقلاً عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٥٨٥.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

"كنت عند مالك أقرأ عليه العلم، فدخل وقت الظهر فجمعت الكتب لأصلي، فقال: يا هذا، ما الذي قمت إليه بأفضل مما كنت فيه إذا صحت النية".<sup>١</sup>

ولا يعنى بطبيعة الحال ترك الفريضة لطلب العلم ولكن يمكن أنه قد أراد التنبيه إلى ترك الاستعجال في وقت الصلاة الموسع حتى لا تفوت الطالب نقطة مهمة فيما يطلبه يمكن بعدها تدارك الصلاة في وقتها الموسع. وقال أبو الدرداء المتوفى سنة ٣٢ هـ<sup>٢</sup>:

"كن عالماً أو متعلماً، أو مستمعاً، ولا تكن الرابعة فتهلك"<sup>٣</sup>.

### (ج) حق التعليم:

وفي فضل التعليم وبيان كونه من أجل الأعمال عند الله سبحانه يقول:

﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

والمقصود بهم الذين تعلموا العلم ثم صرفوا جهودهم لتعليمه للناس.

وفي بيان التزام التأدب مع العلم الذي يلقي العلم ما رواه عمر بن الخطاب قال "بينما نحن جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ اطلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثراً لسفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد..... حتى يقول: ثم انطلق فلبث ملياً" ثم قال ﷺ يا عمر أتدري من السائل قلت: الله ورسوله أعلم، قال إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".<sup>٤</sup>

١- حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام والنظم المعاصرة، ص ٥٨٥.

٢- أبو الدرداء، عمر بن مالك، صحابي، خزرجي، أنصاري، من علماء القرآن ورواة حديث الرسول ﷺ إمام وقاضي دمشق. المنجد في اللغة والأعلام، ص ١٥.

٣- مفتاح السعادة ٩/١ وما بعدها، إحياء علوم الدين للغزالي ١٦/١، باب العلم.

٤- سورة التوبة آية ١٢٢.

٥- شرح الأربعين للنووي، ص ١٦-١٧.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وبتلك الجلسة التي وصفها عمر رضي الله عنه وقول النبي " أناكم يعلمكم" دليل على وجوب التأدب مع المعلم اعترافاً بفضله، والتواضع عند الطلب بإظهار التأدب.<sup>١</sup>

وقيام المتعلم بالتعليم هو صورة من صور التكافل بين أفراد المجتمع، فالتكافل إلى جانب كونه يمثل السعي في تخفيف حاجات أفراد المجتمع تعاوناً وتكافلاً من قبل القادرين عليه من الناحية المالية، والحاجات الضرورية، هو كذلك سعي في محاربة الآفات الفكرية متمثلة في جهل الجهلاء، ولقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

" لا يسا الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يس العلماء لم لم يعلموا"<sup>٢</sup>.

فتعليم العلم جانب من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعى العالمون فيه بواجب محو الجهل وتعليم العلم.

ولعظمة فضل الاشتغال بالتعليم فقد جعله الإسلام موضع حسد، يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه:

"لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"<sup>٣</sup>.

ولقد ضرب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه المثل في ثلاثة أصناف من الناس: "عاقل ذكي يتعلم ويعلم، فينتفع به لنفسه ويعلم الناس منه فهو كالأرض الطيبة يستفاد بها. وصنف يتعلم ويعلم، فيستفيد من علمه الناس وإن لم ينفع نفسه بالعمل به، وصنف لا يتعلم ولا يعلم ولا ينفع الناس، فهو كالأرض السباخ التي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها، فيقول عليه الصلاة والسلام: مثل ما بعثني الله

١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص ٥٨٢.

٢- في المجتمع الإسلامي للشيخ أبو زهرة، ص ٧.

٣- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/١٧٨، الفتح الكبير ٣/٣٤٣.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضاً فكانت منه طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعانٌ لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأً، فذلك من فقهٍ في دين الله ونفعه ما بعثني الله فعلم وعلم، ومثلٌ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به" <sup>١</sup>.

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم" <sup>٢</sup>.

ومن التعلم قيام صاحب العلم بنشره في حياته، وتعليمه الناس وتأليفه فيه و تركه لعلم ينتفع به الناس بعد موته، حيث أخبر الصادق والمصدوق صلوات الله وسلامه عليه بأن ثواب من ألف في علم نافع وتركه للناس ينتفعون به ممتد يتجدد ما استمر انتفاع الناس به، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" <sup>٣</sup>.

ومن الآثار ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"من حدث بحديث فعمل به فله مثل أجر من عمل ذلك العمل" <sup>٤</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر" <sup>٥</sup>.

وقال عطاء المتوفى سنة ١١٤هـ <sup>٦</sup>:

- <sup>١</sup> - دليل الفالحين للمكي ١٧٩/٣ كتاب العلم.
- <sup>٢</sup> - صحيح مسلم ١٨٧٢/٤.
- <sup>٣</sup> - صحيح مسلم ١٨٧٢/٤: كتاب الذكر والدعاء، رقم ٢٦٨٦، صحيح الترمذي/٦٦٠: كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم ١٣٧٦، دليل الفالحين ١٧٣/٤.
- <sup>٤</sup> - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص: ٥٨٣.
- <sup>٥</sup> - مفتاح السعادة للمكي ١٠/١.
- <sup>٦</sup> - عطا بن أبي رباح: من مشاهير التابعين. سمع من الصحابة وروى عنهم حديث الرسول. تولى الإفتاء في مكة: المنجد في اللغة والأعلام، ص ٤٧.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

"دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: ليس أحد يسألني عن شيء"<sup>١</sup>. وإنما قال ذلك حرصا على فضيلة التعليم واستبقاء العلم به، وخشية فوات الأجر العظيم الحاصل بتعليمه.<sup>٢</sup>

### (ح) حق الصحة:

لعل الهدف الأساسي الكبير الذي جاء الإسلام لتحقيقه هو خلق الإنسان السوي الصالح كيما يعيش حياة كريمة من كل الأمراض والعيوب الجسدية والنفسية، والاجتماعية. ذلك فضلا عن دعوته لعبادة الله الواحد الأحد.

ومن دواعي استقرار الإنسان على هذه الأرض وعيشه الآمن السلية الراغد أن يحي معافيا في جسده، سليما في نفسه. وذلك من كل الأدران والشوائب والعلل على اختلافها وتعدد صورها.

وصحة البدن تستوجب سلامته من عامة الأمراض. لا جرم أن ذلك واحد من أهداف الإسلام الثابتة التي لا تخضع للتغيير أو التحول. ووجه ذلك في الأصل أن جسد الإنسان بكل مركباته وأجزائه العضوية لهو أمانة عظيمة، والإنسان مؤتمن عليه، وهو منوط به تنميته وتقويته ورعايته من كل الأمراض والأضرار. إن هذه الحياة العملية حافلة بالأمانات الثقيل التي يناط بالإنسان حملها على الوجه السليم والآتم، وإلا كان من المقصرين المفرطين.<sup>٣</sup>

والقرآن الكريم من جهته يذكرنا بالأمانات ليبين لنا ضرورة رعيها وصونها وتنحيته عن أوجه التقصير والتفريط. ولا يفرط المرء في أمانة من أمانات التي

<sup>١</sup> - مفتاح السعادة ١/١٠.

<sup>٢</sup> - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٥٨٣، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٧٩، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي، ص: ١٨، الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، ص ٦٩.

<sup>٣</sup> - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص ١٤٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

تثقل كاهله إلا كان من المسرفين الخائنين، يقول القرآن في أهمية الأمانة وحفظها والاعتناء بها:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾<sup>١</sup>

ذلك في وصف المؤمنين الحقيقيين، ومن جملة أوصافهم أنهم يحفظون ويرعونها حق رعايتها. ويقول سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>٢</sup>

ويقول تباركت أسماؤه:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾<sup>٣</sup>

ويستفاد من عموم ذلك مدى حرص الإسلام على القيام برعي الأمانة وعدم التفريط فيها كيفما كان نوعها أو معناها. فهي في جملتها أمانة تتناول كل ما أنيط بالإنسان صيانتَه والمحافظة عليه.

ولقد جاء في علم الأصول في هذا الصدد أن مقاصد الشريعة الأساسية حفظ الضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.<sup>٤</sup> والذي يهمننا هنا من هاتيك الضروريات ثنتان وهما حفظ النفس والعقل، وهذان عنصران أساسيان رئيسان في قيام الشخصية الإنسانية. وبذلك توجب الشريعة الإسلامية

<sup>١</sup> - سورة المؤمنون آية ٨.

<sup>٢</sup> - سورة الأتفال آية ٢٧.

<sup>٣</sup> سورة النساء آية ٥٨.

<sup>٤</sup> - الموافقات للشاطبي ١٠/٢.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

المحافظة عليهما والاهتمام بهما وذلك بدرء كل وجوه الضرر والفساد عنهما، وفي النهي عن الضرر بكل صورة وأشكاله وفي وجوب إزالته إذا وقع يقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>١</sup>: أي ليس للرجل أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاء. فقوله عليه السلام لا ضرر أي ليس لأحد أن يضر أخاه بإطلاق سواء ضره أخوه أم لم يضره، وقوله لا ضرار أي ليس له أي يضره نظير ما أوقعه به الآخر من ضرر على سبيل الجزاء.<sup>٢</sup>

وعلى هذا فإنه لا يجوز إيقاع الضرر بالنفس أو العقل كيفما كان وجه الضرر أو صورته. فالعقل واحد من أنعم الله الإنسان بل إنه النعمة المسداة الكبرى التي رقى بها الإنسان ليكون سيد الكائنات. فهو العقل بذلك أمانة ربانية جلية استودعها الله الإنسان وكلفه بصونها ورعايتها ونهى أشد النهي عن إفسادها أو الإضرار بها.

ويأتي في طليعة الأسباب المفسدة للعقل تناول المسكرات والمخدرات كالخمر على تعدد ألوانه ومسمياته. وكذا الأفيون والحشيش ونحو ذلك من أنواع المخدرات أو الفترات التي تتلف الأعصاب وتذهب بالعقل مهما كان مدى هذا الإذهاب. فذلك كله في شريعة الإسلام حرام فضلا عن العقوبة التي أوجبت الشريعة إنزالها بالشارب أو السكران وهي الجلد. ومن عجائب هذا العصر الراهن بخضارته الخاوية لمهزومة من الداخل. الحضارة القائمة على الشكل أو الصورة المغالية في التوهيم، والمبنية على الدعاية المستطيرة الصاخبة- من عجائب ذلك ما نسمع عند اصطناع للمسميات البراقة للخمر تسمى بغير اسمها.

ويأتي في قمة هذا الاصطناع المثير المذهل أن تسمى الخمور- وهي الماسخة للعقل، والمحطمة للأعصاب والمنهكة للمعدة والشرايين وسائر الخلايا في الجسم،

<sup>١</sup> - الجامع الصغير للسيوطي ٧٤٩/٢.

<sup>٢</sup> - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

والمفضية لكل صور الجريمة والتخريب والانتحار - أن تسمى بالمشروبات الروحية، وسلامة الروح منها براء.<sup>١</sup>

لقد كان الإسلام السابق في تحريم الخمر بكل صورته وأنواعه ومسمياته. فما من مشروب أو مأكول تضمن شيئا من اسكار فإنه حرام من غير خلاف. يقول الرسول ﷺ في ذلك: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"<sup>٢</sup>، وعنه ﷺ قال: "كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام"<sup>٣</sup>. وعنه ﷺ قال: "ما أسكر فكثيره، وقليله حرام"<sup>٤</sup>.

في تبيين أنواع الخمر يقول الرسول ﷺ موضحا: "إن من العنب خمر، وإن من التمر خمر، وإن من العسل خمر، من البر خمر، وإن من الشعير خمر"<sup>٥</sup>.

ويقول ﷺ وفي ذلك أيضا: "إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة والشعير، والذرة، وإنها من كل مسكر"<sup>٦</sup>، ويأتي تحريم الخمر في القرآن بالقطع وفي غاية من النهي والتحذير. فيقول سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>٧</sup>

وفي التنديد البالغ بالخمر يقول الرسول ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها المحمولة إليها"<sup>٨</sup>،

<sup>١</sup> - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٣٨، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٣٦٢.

<sup>٢</sup> - سنن أبي داود ٣/٣٢٧.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه.

<sup>٤</sup> - سنن أبي داود ٣/٣٢٦.

<sup>٥</sup> - سنن أبي داود ٣/٣٢٦.

<sup>٦</sup> - سنن أبي داود ٣/٣٢٧.

<sup>٧</sup> - سورة المائدة آية ٩٣.

<sup>٨</sup> - سنن أبي داود ٣/٣٢٦.



## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وحفظ النفس هي حياة الإنسان ووجوده على هذه الأرض. وحرمت الشريعة كل ما يفضي إليها بأذى أو ضرر. ويستفاد ذلك كله من عموم قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝١ ﴾

ومن جملة الأضرار المفسدة للبدن والمفضية إلى فساد الإنسان والتي حذر منها الشرع الإسلامي: الإفراط في الأكل، وهي التخمّة. فقال عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"<sup>١</sup>.

ويقابل ذلك صورة الجوع. وهو في ذاته لا يفضي بالضرورة إلى الضرر... لكن الجوع الذي يفضي إلى الضرر، ما كان منه دائما بغير انقطاع. ومثل ذلك مدعاة لضعف الجسد وتعريضه للأمراض فلا يقوى على مقاومتها. وذلك الذي استعاذ منه النبي ﷺ في دعائه إذ قال: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه ينس الضجيج، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بنست البطانة"<sup>٢</sup>.

ومن الأضرار التي حذر منها الشرع كذلك، الأوساخ والقاذورات وانعدام النظافة لما في ذلك من بالغ الأضرار والمفاسد التي تنقلها الجراثيم المؤذية إلى الأجساد السليمة فتحليلها إلى أجساد ضعيفة معتلة.

وفي التحضيض على النظافة يقول الرسول ﷺ: "الإسلام نظيف فتنظفوا فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف"<sup>٣</sup>، وعنه ﷺ قال: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتمكم"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ٢٩.

<sup>٢</sup> - جامع الأصول لابن الأثير ٢٥٩/٨.

<sup>٣</sup> - سنن ابن ماجة ١١١٣/٢.

<sup>٤</sup> - الجامع الصغير للسيوطي ٤٨٤/١.

<sup>٥</sup> - سنن الترمذي ١١٢/٣.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وحذر الإسلام كذلك من انتقال الأمراض عن طريق العدوى..... وفي مرض الطاعون والوباء ووجوب الفرار منه يقول الرسول ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها" <sup>١</sup>، وعنه ﷺ قال: "إن هذا الوجع رجز وعذاب أو بقية عذاب، عذب به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها" <sup>٢</sup>.

ولا يفوتنا بعد ذلك أن ننوه برجس جديد راهن. وذلك فاقدة البشرية، وداهية الزمان في هذا الزمان. إنه البلاء الذي حاق بالعالمين رجالا ونساء البلاء الذي أحاط بالناس شبابا وشيبا، يستوي فيهم العقلاء والسفهاء والمافونون، وذلكم هو التدخين. المشؤوم مرض العصر، وبلاء الأمم جيلا بعد جيل، وسبيل الأمراض الخطيرة إلى صميم الأجساد.

يستفاد من ذلك كله مدى حرص الإسلام على تحقيق الصحة البدنية والنفسية للإنسان. وقد بينا سابقا أن الإسلام برمته إنما جني به لهذه الدنيا ليحقق الخير والراحة والسلامة للإنسان في كل مجالات الحياة..... جاء الإسلام لهذه الأرض ليأخذ بيد الإنسان إلى حيث السعادة والنجاة والعافية من كل العيوب والأمراض على اختلاف صورها وأشكالها. <sup>٣</sup> وفي جملة هذه المعاني كلها يقول الله في آية جامعة وشاملة ووجيزة:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - جامع الأصول لابن الأثير ٣٦٢/٨.

<sup>٢</sup> - جامع الأصول لابن الأثير ٣٦٤/٨.

<sup>٣</sup> - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص ١٥١.

<sup>٤</sup> - سورة الأنبياء آية ١٠٧.

## (ي) حق العلاج

حث الإسلام على العناية بالصحة ووقايتها فدعى إلى رعاية الجسم وتقويته لأن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، ومن حرص الإسلام على الصحة أنه قرر وجوب رعايتها على الفرد والتزاما على الدولة، فالفرد يجب أن يجب أن يجتنب كل ما يضر صحته مثل شرب الخمر، والزنا، وأكل ما حرم الله ، أو غيرها، وحتى في الطيبات يجب تناولها باعتدال :

﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>١</sup>.

فمبادئ الإسلام التي تدعو إلى المحافظة على الصحة ورعايتها كانت في صورة تكاليف يثاب فاعلها ويأثم من خالفها.<sup>٢</sup>، وإذا كانت الصحة مطلوبة فتطبيها أيضا مطلوب عند المرضى بالمبادرة إلى العلاج فكل داء دواء ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.<sup>٣</sup>

أما الالتزام من قبل الدولة فكان النبي ﷺ كرئيس للدولة، يهتم بصحة أفراد الأمة، فقد جاءه أناس في المدينة كما ورد في-رواية أنس رضي الله عنه المتوفى سنة ٩٣ هـ<sup>٤</sup>:

"أن ناسا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا، قالوا: إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في زودله، فقال: اشربوا من ألبانها....."<sup>٥</sup> فصحوا بهذا التدبير، وفي كل غزوة كان النبي يحمل معه من يعالج المريض.

١- سورة الأعراف آية ١٣.

٢- حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص ٨٣.

٣- صحيح البخاري ١٧/٧ كتاب الطب، باب ١.

٤- انظر هامش (٤)، ص ٢٥.

٥- صحيح البخاري: ١٣/٧ كتاب الطب، باب ٥.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ولقد روى أبو داؤد المتوفى سنة ٢٧٥ من الهجرة<sup>١</sup> عن سعد رضي الله عنه المتوفى سنة ١٤ من الهجرة<sup>٢</sup> قال:

"مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده على ثدي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال:

"إنك رجل مفؤود<sup>٣</sup> إنك الحارث ابن كعدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطيب.."<sup>٤</sup>

مما يدل على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالمريض والتعجيل في العلاج، وكان الحارث بن كعدة من الأطباء المشهورين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على الدعوة للتطيب بالدواء الذي يقوم على التجربة وليس على الخوارق والغيبيات. ولقد تطور العلاج في صدر الإسلام، وكان أول من أسس المارستان، دار المرضى، الوليد بن عبد الملك المتوفى سنة ٩٦ من الهجرة<sup>٥</sup> لعلاج المرضى في سنة ثمان وثمانين، وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيه الإنفاق، وأمر بحبس المجذومين لنلا يخرجوا، وأجرى عليهم الإنفاق.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - أبو داؤد، سليمان بن الأشعث السجستاني إمام أهل الحديث في زمانه له كتاب "السنن" معنود من الكتاب الستة: المنجد في اللغة والأعلام، ص ١٥.

<sup>٢</sup> - هو سعد بن عبادة بن دليم بن حاربه الخزرجي صحابي جليل من أهل المدينة، وكان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام شهد العقبة وأحد والخندق وغيرهما. خرج إلى الشام مهاجراً ومات بسوريا سنة ١٤ من الهجرة الأعلام ١٢٩/٢. أصيب فؤاده.

<sup>٤</sup> - سنن أبي داؤد، ٢١٢: كتاب الطب باب ١٢.

<sup>٥</sup> - هو الوليد بن عبد الملك، الخليفة الأموي. شيد الجامع الأموي في دمشق والمسجد الأقصى في القدس. واهتم بطرق المواصلات وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام. توفي بدمشق ودفن بها. المنجد في اللغة والأعلام ص ٧٤٣.

<sup>٦</sup> - الدولة الإسلامية نظامها وعمالقتها للشيخ رفاعة رافع الطهطاوي، ص ٢٦٤، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٨٤.

(ك) حق التمتع بالجنسية:

عبر الإسلام عن الجنسية بالرعية وسمى المواطنين رعية، وذلك في الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>١</sup>.

والحديث الآخر: "اتقوا الله في الرعية"<sup>٢</sup>، وهي حق لكل إنسان ولد في بلاده وعاش في ظل دولته والتزم بنظامها، لأن الإسلام يقيم الانتماء على أساس العقيدة، فأى مسلم في أي أرض فهو أخ للمسلم، وأي أرض تحكم بالإسلام والمسلمين أوهي للمسلمين ولو حكمت ظلما بغير المسلمين فهي للمسلمين، والمسلمون فيها إخوة للمسلمين في أي أرض أخرى، ولهم جميعا في نظر الإسلام حق التمتع بجنسية تلك الأرض لقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>٤</sup>.

وقال ﷺ:

"المسلم أخوا المسلم"<sup>٥</sup>، فالأخوة تمنح الإنسان المسلم جنسية لا تتعلق بالعرق ولا بالكون ولا بالجنس ولا بالبلد، ولكن بالعقيدة، وغير المسلم يستحق هذه الجنسية أو الرعية بالذمة والعهد لقوله ﷺ: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

<sup>١</sup> - صحيح البخاري ٧٠٠/٤ كتاب الأحكام، باب في قوله تعالى (أطيعوا الله).

<sup>٢</sup> - المصدر نفسه.

<sup>٣</sup> - سورة الحجرات آية ٩.

<sup>٤</sup> - سورة التوبة آية: ٧١.

<sup>٥</sup> - صحيح البخاري ٩٨/٣: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

والتعبير بالجنسية حديث لأن أساس الرابطة في الإسلام رابطة العقيدة والفكر والذمة، ولا يمنع الإسلام من الانتساب للبلد فقد كان المسلمون يقولون جند الشام، وجند العراق وجند خراسان وجند مصر، وكانوا يقولون هذا شامي، وهذا أندلسي، وهذا مصري، وهذا مغربي، وهذا مروزي، وهذا هندي وهكذا، لا على أساس الجنسية بل على أساس سكنى البلد، ويجمعهم جميعا عقيدة.

أما الجنسية القائمة اليوم في البلاد الإسلامية فلا مانعها من إعطائها على أن تكون بالمعنى الإسلامي، فلا تمنع من حرية تنقل المسلم من بلد إلى آخر والإقامة والعمل فيه، فقد تعدد الحكم في البلاد الإسلامية وقامت خلافت ثلاث في العراق ومصر والأندلس، فكان هذا اختلافا سياسيا، وبقيت بلاد المسلمين لجميع المسلمين، تنقلا وعملا وإقامة وتجارة وتمتعا بموارد البلاد جميعها. والجنسية بالمعنى القائم والعمل القائم لتوكيد للمتمزق الذي تشهده بلاد المسلمين ومنها البلاد العربية.<sup>١</sup>

## (ل) حق الزواج وتكوين الأسرة

رغب الإسلام في إنشاء الأسرة فجعل الزواج سنة من سننه التي لا ينبغي العزوف عنه المقدر، لهذا حض النبي ﷺ الشاب على الزواج بقوله "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة"<sup>٢</sup> فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" ٣٧٩/٢، حقوق

الإيمان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة "التوحيد"، ص: ٦٢ق-٢.

<sup>٢</sup> - الباءة تكليفات الزواج المالية والنفقة. والوجاء يصون النفس عن الوقوع في الشهوات المحرمة: تنظيم الإسلام للمجتمع لأبي الزهرة، ص ٦٣، حقوق الإنسان لأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٨٩.

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري ١١٧/٢ كتاب النكاح، باب ٣، من لم يستطع الباءة فليصم.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ولم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله لهؤلاء الثلاثة الذين امتنعوا عن الزواج لذلك المقصود: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" <sup>١</sup>، وحينما شرع الإسلام الزواج كسبيل طبيعي لتكوين الأسرة لم يهدف منه إشباع عزيمة الإنسان واستمرار بقاء النسل البشري فحسب ولكن أكثر من ذلك وهو حفظ المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة والانحلال الخلقي وتحقيق السكينة النفسية بين الرجل والمرأة. ويقول تبارك وتعالى:

﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ <sup>٢</sup>.

وقوله جل وعلا ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ <sup>٣</sup>.

ولتكريم عقد الزواج سماه القرآن بميثاق لكونه عهدا شديداً من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان يقول الحق سبحانه:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ <sup>٤</sup>.

أباحت شريعة الإسلام الزواج من امرأة واحدة أو اثنتين معا أو ثلاثا أو أربعا لدى رجل واحد. وذلك في قوله تعالى:

<sup>١</sup> - صحيح البخاري ١١٦/٢، كتاب النكاح، باب ١، الترغيب في النكاح.

<sup>٢</sup> - سورة الروم آية ٢١.

<sup>٣</sup> - سورة النحل آية ٧٢.

<sup>٤</sup> تفسير الجلالين ص: ١٠٣.

<sup>٥</sup> - سورة النساء آية ٢١.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>١</sup>.

وبذلك أباح التعدد في الزوجات شريطة العدل فإن لم يكن ثمة عدل فإنما يكتفي بواحدة فقط.<sup>٢</sup>، أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فليس الإسلام وحده الذي شرع مثل ذلك. بل إن غالب الشرائع القديمة التي سبقت الإسلام قد أباح التعدد، ومن جملة ذلك التوراة التي كان التعدد فيها مطلقا بغير حد. وربما وصل العدد في الزوجات لدى رجل واحد ألفا كما تقول بعض نصوص التوراة، وكذلك الإنجيل بكتبه الأربعة قد أباح الزواج على نحو مطلق غير مقيد بواحدة وبذلك فإن الإسلام من حيث عدد الزوجات كان أهون الشرائع والأديان كافة. فقد أباح التعدد حتى الرابعة. الحل البعيد عن الإفراط والتفريط.<sup>٣</sup>.

نص الإعلان العالمي على حق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة، ابتداء من سن البلوغ ودون إي قيود، وبغض النظر عن الجنس والدين، وتمتع الزوجين بحقوق متساوية فيما يتعلق برابطة الزوجية، وتمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

والإسلام جعل الزواج سنة، وقدر الرابطة الزوجية ونظم الحياة العائلية تنظيما بديعا، ابتداء من خطبة التي وضع شروطها، وجعل الزواج لا يتم إلا برضا الفتى والفتاة، وإشراف الولي (أبيها أو أخيها أو عمها) وشهود رجلين أو رجل وامرأتين وجعل لها حق المهر والنفقة والكسوة والبيت والخادم، قال تعالى:

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ٤.

<sup>٢</sup> - تفسير البيضاوي ١/١٠٢.

<sup>٣</sup> - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٩، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ١٥٤.



الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>١</sup>.

وقال جل وعلا:

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ..... ﴾<sup>٢</sup> أي آتوهن مهورهن.

وقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>٣</sup>.

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾<sup>٤</sup>.

وقال جل شأنه:

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾<sup>٥</sup>.

وأكد على المساواة بين الزوجين في الواجبات والحقوق قال تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾<sup>٦</sup>

غير أنه جعل القوامة للرجل في الإنفاق والإشراف العام، وجعل رعاية البيت والإشراف عليه من واجبات المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: "والرجل راع في

١- سورة النور آية ٣٢.

٢- سورة النساء آية ٤.

٣- سورة النساء آية ١٩.

٤- سورة الطلاق آية ٦.

٥- سورة الطلاق آية ٧.

٦- سورة الطلاق آية ٢٢٨.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته<sup>١</sup>، وقال ﷺ: "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر"<sup>٢</sup>.

فالسزوج في نظر الإسلام عقد رضوي بين الزوجين إذا بلغا سن البلوغ، أما إذا كانا صغيرين فقد أباح الإسلام زواجهما بوكالة الولي<sup>٣</sup>.

وقد انفرد الإسلام بأن جعل الزواج فرضا في بعض الحالات، وجعله واجبا اجتماعيا تنهض به الدولة إذا لم يستطع الأفراد أن يقوموا به، قال تعالى:

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>٤</sup>

غير أن المساواة التي طلبها الإعلان العالمي ليست مطلقة، لان في إطلاقهم ضرر للمجتمع وللزوجين اجتماعيا وجسديا ومعنويا، ولذلك حرم زواج المحرمات وهن: أم الرجل وجدته وبنته وبنات ولده وأخته وبناتها وبنات أخيه وعمته وخالته، وأم امرأته إن دخل بأمرها، وامرأة أبيه وأجداده، وبنات أولاده، والجمع بين الأختين نكاحا، والجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها "عند أهل السنة ولا سيما الأحناف" وحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وحرم أن تتزوج المرأة غير المسلم لعدم إمكانية المساواة في المشاركة الزوجية بالعقيدة والاحترام، كما منع المسلم أن يتزوج الوثنية، وأباح له أن يتزوج الكتابيات لأنهن مؤمنات بالله، والمسلم يؤمن بالله وبأديانهم ورسولهم بخلاف الوثنيات.

<sup>١</sup> - صحيح البخاري ٧٠٠/٤، كتاب الأحكام باب ١٠٩٧.

<sup>٢</sup> - سنن ابن ماجه: ٢٠٢/١، ٢٠٣، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب.

<sup>٣</sup> - سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ٣٨٠/٢.

<sup>٤</sup> - سورة النور آية ٣٢.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

فالمحرمات عند الأحناف تسعة أقسام، بالقرابة والمصاهرة والرضاع والجمع والتقديم وتعلق حق الغير به، والملك (أي وطء الإماء)، والكفر، وبالطلاق الثلاث لأن الزوجة تصبح باننة بينونة كبرى فلا يحل للزوج أن يتزوج هذه المرأة إلا إذا تزوجت رجلاً آخر، وفارقت بسبب شرعي كالطلاق أو الوفاة.<sup>١</sup>

## تحريم الزنا:

هذه واحدة من كبرى الجرائم البشعة التي تصيب الإنسان في الصميم، ووجه ذلك أن الزنا عدوان واضح ومشين على الفرد بشدخ كرامته المعترية، وبتدمير سمعته التي يوجب الإسلام صونها ورعايتها لتظل موضوع تكريم وإجلال، وهو كذلك عدوان قذر على المجتمع الآمن المصون فيسومه التخلل والاضطراب والزعزعة والفوضى، وينشر فيه الشك والريبة، وفي ذلك من زلزلة المجتمع وارتجاجه ما يذره شائه السمعة والاعتبار، مضطرب البنية والأسرة.

نلكم هو المجتمع المتأرجح الواهي. مجتمع الفحش والقذر وفوضى الجنس العامر المسيب. المجتمع الذي تخالط فيه الأجساد العارية المتهتكة في التحام محموم وفاضح من غير ضابط في ذلك ولا زمام. ومن غير مراعاة لفطرة الإنسان الثابتة السليمة. فطرة الحياء والتعفف والصيانة. إلى غير ذلك من قيم أخلاقية فطرية. اجتمعت عليها أديان السماء جميعاً، وأقر بها المنطق السليم. حرمت الشريعة الإسلامية الزنى واعتبرته جريمة من الجرائم، زجر الله عباده بحد أو تعزير.<sup>٢</sup>

١- الاختيار شرح المختار: ٨٣/٣، ٨٥، الهداية الموطأ نقلاً عن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" ٣٨١/٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة "التوحيد" ص: ٦٤ (ق-٢).

حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: ٢٥٨، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وكون الحد واجبا لا مجال للشفاعة لما فيها من ضرر للفرد وللأسرة والمجتمع. ولقد شدد الإسلام في النهي عنها لما يؤدي إلى هتك الأعراض والحرمات وتفكك وحدة الأسرة، وتفسخ المجتمع وانتشار الوباء والأمراض. قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝١ ﴾

وللحفاظ على وحدة الأسرة من هذا الخطر سدت الشريعة الإسلامية كل الطرق الموصلة إليها، وحرم كل ما يفضي إليها من وسائل ومقدمات حتى لا يقع الإنسان فيها، وكذلك نهى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لإمكانية الوقوع فيها، هو الواقع سابقا ولاحقا، حيث ورد عنه أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم"<sup>٢</sup>.

لأنه لا قدر الله إذا وقع فيها كان هلاكاً له ولروابط أسرته بهذه الفاحشة، ولصالح الأسرة والفرد واستقرارها أوقعت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة على مرتكبي هذه الجريمة، ولا يجوز تعطيل هذه العقوبة في أي حال من الأحوال، لأنها من شرع الله، وكان الهدف منها هو إصلاح البشر وحمايتهم من المفاصد واستنقاذهم من الجهالة<sup>٣</sup>، فإذا تعذر تطبيقها فسوف يؤدي إلى الاضطراب وفساد أحوال المجتمع. ولقد اعتبر الإسلام القذف في عرض الإنسان المحصن اتهاماً بالزنى نون إقامة دليل من أربعة شهود، يسيء إلى العلاقة في المجتمع، ويؤدي إلى انتشار الفحشاء، ولذلك توقع عليه عقوبة شديدة بتجليده ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته لقوله:

<sup>١</sup>- حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: ٢٥٧، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٣.

<sup>٢</sup>- صحيح البخاري ١٥٨/٦، كتاب النكاح باب ١١١.

<sup>٣</sup>- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٦٠٩.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>١</sup>.

والقاعدة العامة في كل حدود درءها بالشبهات، وعقوبة الزاني والزانية غير المحصن الجلد والتغريب لقوله عز وجل:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٢</sup>.

وفي السنة النبوية عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام<sup>٣</sup>، ولقد ثبت أن النبي ﷺ رجم في الزاني كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم في الزنى يهود بين رجلا وامرأة زنيا<sup>٤</sup>، ومن هنا كان الإسلام أبلغ في الحفاظ على روابط الأسرة بتحريم كل ما يؤدي إلى الزنى والتهديد بعقاب شديد لمن يتجرأ عليه<sup>٥</sup>.

## (م) حق الأمومة والطفولة:

نص الإعلان العالمي على حق الأمومة والطفولة في الحصول على معونة و رعاية خاصتين، ثم نص على العناية بحقوق الأطفال غير الشرعيين وغيرهم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - سورة النور آية ٤.

<sup>٢</sup> - سورة النور، الآية: ٢.

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري: ١٣٢٢/٣: كتاب الحدود، باب ٣٣.

<sup>٤</sup> - صحيح مسلم ١٣٢٢/٣: كتاب الحدود، باب ٥.

<sup>٥</sup> - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٦، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٠٥.

<sup>٦</sup> - سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٧٣/٢، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ص: ٣٥٣.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وهذا ما أكدته إعلان حقوق الطفل الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٩م ونصوص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٢٢م وغيرها من المواثيق والاتفاقات الدولية.

وقد يكون من فضول القول وتكراره، أن نؤكد أن حقوق الأمومة والطفولة ورعاية الأمم والطفل، وأحكام الجنين، والرضاعة، والحضانة واللقطاء والتبني، قد قررها الإسلام منذ نزوله، ومارس العناية بها الخلفاء والأمراء، وفصل الفقهاء ذلك تفصيلا وافيا في كتبهم في جميع المذاهب، وفي أبواب خاصة واضحة يرجع إليها من يشاء، فليس بجديد ولا ابتداع، أن يقرر الإعلان العالمي ذلك، قال سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>١</sup>. وروى الشيخان: " أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: أمك. قال: أبوك ثم أدناك فأدناك"<sup>٢</sup>، فطاعة الأم العناية بها وبرها من أوجب الواجبات، حقوقها من أكبر الذنوب لا سيما إذا بلغت سن الشيخوخة فلا يجوز للمرء أن يؤذيها أو يؤذي والده ولو بكلمة التضجر قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا يَنْبَغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ  
وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>٣</sup>.

وقد يكون من فضول القول وتكراره، أن نؤكد أن حقوق الأمومة والطفولة ورعاية الأمم والطفل، وأحكام الجنين، والرضاعة، والحضانة واللقطاء والتبني، قد قررها الإسلام منذ نزوله، ومارس العناية بها الخلفاء والأمراء، وفصل الفقهاء ذلك تفصيلا وافيا في كتبهم في جميع المذاهب، وفي أبواب خاصة واضحة يرجع

<sup>١</sup> - سورة البقرة آية ٨٣.

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري ٣١٥/٤، كتاب الأدب، باب البر والصلة.

<sup>٣</sup> - سورة الإسراء آية ٢٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

إليها من يشاء، فليس بجديد ولا ابتداع، أن يقرر الإعلان العالمي ذلك، قال سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>١</sup>.

وروى الشيخان: " أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: أبوك ثم أدناك فأدناك"<sup>٢</sup>، فطاعة الأم العناية بها وبرها من أوجب الواجبات، حقوقها من أكبر الذنوب لا سيما إذا بلغت سن الشيخوخة فلا يجوز للمرء أن يؤذيها أو يؤذي والده ولو بكلمة التضجر قال سبحانه:

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ  
وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>٣</sup>

ومن حقها على أولادها الإنفاق عليها وتكريمها. ومن حقها على المجتمع أن يبرعها حال الحمل وحال الولادة وحال النفاس، من حيث العناية الصحية، وتوفير الجو الملائم لها نفسيا واجتماعيا، قال سبحانه:

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ  
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ  
فَسُتْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>٤</sup>.

والعناية بالطفل بالإنفاق عليه وتوفير الغذاء والكساء له، وتربيته التربية الصالحة ورعايته منذ ولادته حتى يكبر، من الواجبات التي حرص الإسلام ورعاة الإسلام على القيام بها، قال تعالى:

<sup>١</sup> - سورة البقرة آية ٨٣.

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري ٣١٥/٤، كتاب الأدب، باب البر والصلة.

<sup>٣</sup> - سورة الإسراء آية ٢٣.

<sup>٤</sup> - سورة الطلاق آية ٦.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ  
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ  
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>١</sup>.

وقال ﷺ "من ترك ديننا أو ضياعا (أي ذرية ضعيفة) فليأتني فانا مولاه، اقرءوا

إن شئتم قول الله:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو  
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ  
إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ  
مَسْطُورًا﴾<sup>٢</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ  
أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ  
بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا  
وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>٣</sup>.

حليب الأم كما هو معروف أحسن غذاء، وكان عمر بن الخطاب رض يفرض  
لكل مولود في الإسلام عطاء من الدولة، حرصا منه على رعاية الأطفال

١ - سورة التحريم آية ٦.

٢ - صحيح البخاري: ٢٠٧/٣: كتاب الكفالة، باب الدين.

٣ - سورة البقرة آية ٢٣٣.



## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وتغذيتهم، وفرض تعليمهم الآداب العامة والعلوم والمعارف والقراءة والكتابة، والنظر في شئون الكون وفي شئون أنفسهم، قال النبي ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"<sup>١</sup>، وفرض الإسلام الحضانة للطفل على الأبوين، فإذا توفي الأب أو طلق امرأته كانت الحضانة لها لتربية الطفل والقيام بأمره، وجعل الحضانة بعد الأم درجات كالجدة لأم والجدة لأب والخالات وغيرهن في ترتيب حسب القدرة على العناية والقرابة من الطفل. قال ﷺ للمرأة التي اختصمت مع زوجها في حضانة الطفل: "أنت أحق به ما لم تتزوجي"<sup>٢</sup>، وحدد مدة الحضانة للذكر بأن يشب ويستغنى بنفسه، وقد قدره الأحناف بتسع سنين، وقدره قانون الأحوال الشخصية في الأردن بخمسة عشر عاماً، ومدة الحضانة للفتاة حتى تبلغ بالحيض. وإذا لم يكن للصغير امرأة تحضنه أخذه أقرب الرجال قرابة له، وحى الصبية فبين أن لا تدفع إلى غير محرم لها كابن العم، وذكر الأحناف أنه يجوز للقاضي أن يضعها عند امرأة أمينة تحضنها.<sup>٣</sup> وقد توضع في دار رعاية للأطفال.<sup>٤</sup>

## (ش) حق الطلاق:

لحفاظ على الأسرة اعتبرت الشريعة الإسلامية الطلاق من الأمور الشاذة الخارجة عن الأصل، لأن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار على المودة والرحمة لتحقيق أغراضه المرسومة له. لذلك لم يرغب الإسلام في الطلاق فضيق طرقه، من هذا التضييق قوله عز وجل:

١- سنن ابن ماجة: ٨١/٨: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٤، مجمع الزوائد: ١١٩/١: كتاب العلم، باب في طلب العلم.

٢- بدائع الصنائع: ٢٢٦/٥.

٣- سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين: ٣٨٥/٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، مجلة "التوحيد" ص: ٢٨، (ق-٢)

٤- أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ص: ١٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>١</sup>.

حتى لا يهدم كيان الأسرة وبشتت أفرادها و تحجب عاطفة الأمومة عن الأولاد. وأيضاً إعطاء الزوج حق الطلاق دون الزوجة لانه أقدر على الموازنة الصحيحة بين حالتي الإبقاء والفرار. لقد وصف رسول الله ﷺ هذا الأمر بأنه أبغض الحلال إلى الله.<sup>٢</sup> ولكن لما كان الإسلام حريصاً على وقاية الفرد والأسرة المجتمع من كل ما يؤدي إلى العنت والضرر، أباح للمسلمين الطلاق لأنه ليس من الحكمة ولا من المصلحة إبقاء رباط الزوجية إلى أبد الأبد بعد أن ظهر عدم الفائدة في بقائها. ولهذا فإن الطلاق في الإسلام لا يكون إلا عند شدة الحاجة إليه بعد أن تتعذر معيشة الزوجية وفشلت كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصلحة بين الزوجين. ووضع الإسلام بعض الضوابط منها: حق الطلاق عند الرجل لانه أكثر تقديراً للعواقب، ولانه المتكفل بالأسرة، وعليه أن يترك لها المهر الذي دفعه ويتولى تربية أولاده، والسعي بالصلح من قبل أهل الطرفين قبل انحلال عقد النكاح. بينما المسيحية اشتدت في منعه في أي حال من الأحوال، فهذا طبعا يخالف فطرة الإنسان وأيضاً ليس من المنطق السليم أن تستمر الرابطة الزوجية مع البغض وتنافر القلوب بينهما.<sup>٣</sup>

والمساواة لا تأتي بين المرأة والرجل في حق الطلاق خلافاً لما يقرره الإعلان العالمي فالإسلام نظم موضوع الطلاق في أحكام واضحة، وقرر حق المرأة في العيش الكريم، ومنع الظلم عنها، وأعطاه الحرية في الزواج بمن تحب مرة أخرى، قال تعالى:

<sup>١</sup> - سورة الطلاق آية ١.

<sup>٢</sup> - أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ص: ١٥.

<sup>٣</sup> - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٩، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ١٢٢.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>١</sup>.

كما بين أن الطلاق ثلاث مرات، وأن الطلاق الحق إنما يكون في استعماله مرة مرة لا دفعة واحدة حتى يجعل الفرصة للزوجين لكي يتراجعا أو للرجل أن يرجع عن خطأه إن كان هو المخطئ المتسرع في الطلاق. وجعل الإسلام الأصل في الطلاق الحظر والمنع، فيحرم أن يستعمله إذ كان بغير حاجة، وإن كان لحاجة كتبائين الأخلاق وحصول البغضاء والشقاق والنزاع فيجوز، وهذا رأي بعض الحنفية، وإن كان رأيهم جميعا أن الأصل فيه الحظر، لكن أباحه الشرع للضرورة، ورأي الجمهور الإباحة المطلقة، ورأي التحريم إلا لحاجة هو الأوجه، فإن الطلاق بغير حاجة سفه وحمق، وكفران بالنعمة وإيذاء للزوجة وأهلها وأولادها.<sup>٢</sup>

لكن الإسلام لم يجعلها أسيرة الرجل بالزواج في العشرة السيئة، بل أباح لها أن تطلب الطلاق في حالة النزاع والشقاق، أو سوء خلق الرجل في معاملتها، أو ارتكابه المحرمات، أو إثبات إيذائه لها، إلى غير ذلك من الحالات التي يقرها القاضي، وذلك بعد أن يستعصي علاج الزواج وإصلاحه، أو الإصلاح بينهما من الأهل أو المحكمين،<sup>٣</sup> قال سبحانه:

<sup>١</sup> - سورة البقرة، الآية: ٢٣١-٢٣٢.

<sup>٢</sup> - رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٠/٢، فتح القدير: ٤٠٥/٢.

<sup>٣</sup> - سلسلة نوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" ٣٧٣/٣، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط مجلة "التوحيد".

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾<sup>١</sup>.

### (ع) حق الميراث

إن الفقر من أهم القضايا التي تهدد كيان الأسرة، وتفكك روابطها، ولعلاج هذا الضرر من داخل الأسرة شرع الإسلام نظام الإرث، وهو من النظم الطبيعية التي تستند إلى فطرة الإنسان ونزعاته، ذلك لأن الإنسان يهتم بذريته وأفراد عائلته، وأن ثمر جهوده ونشاطه الاقتصادي ترجع إليهم دون غيرهم، ومن ثم يكثر الإنتاج ليعينهم، ويقلق إذا عجز عن توفير الأموال لهم، وفي هذا المعنى يقول المصطفى: "أن تدع وارثك غينا خيرا من أن تدعه فقيرا يتكفف الناس"<sup>٢</sup>، وكان الهدف من هذا المبدأ منع تكديس الأموال في أيدي قليلة، وضمان أفراد الأسرة ذكورهم وإناثهم من تلك الثروة والمال.

ومن حرص الإسلام في هذه القضية أن الشارع هو الذي تولى توزيعها بين أصحاب المستحقين، ومن ثم فلا يتطرق إليه التأويل، ولا يقبل التغيير، وذلك لأن الإرث من أهم الوسائل وأعظمها أثرا في تملك الأموال، وتداولها بين الناس، وانتقالها من أشخاص إلى آخرين، وهذا النظام في غاية الكمال والعدالة، ذكرها القرآن الكريم بالتفصيل في آيات متعددة في تقسيم الميراث بين أفراد الأسرة، مما يؤكده أهميتها البالغة في دعم أفراد العائلة والقضاء على الأعباء المالية الواقعة عليهم.

ولتحقيق هذه الأغراض حرم الإسلام كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث بالوعيد لمن يتعدى حدودها بأشد عقاب في الآخرة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - سورة النساء آية ٣٥.

<sup>٢</sup> - مسند الإمام أحمد ١/١٧٢.

<sup>٣</sup> - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٩٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ٦٨.

وفي هذا يقول المولى سبحانه وتعالى بعد أن قرر هذه القاعدة:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١﴾ .

ويقوم مبدأ الميراث في الشريعة الإسلامية على أساس القرابة من الفروع إلى الأصول ثم سائر العصبية، وذلك بعد تحقيق أسباب الميراث<sup>٢</sup> وانقضاء موانعها، وموانع الإرث ثلاثة:

١- الرق بجميع أنواعه.

٢- القتل لقوله عليه السلام " ليس لقاتل ميراث"<sup>٣</sup>

٣- اختلاف الدين لقوله عليه السلام: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"<sup>٤</sup>

وكما أجازت الشريعة الإسلامية للمورث في أن يوصى بمال مالا يزيد عن ثلث تركته لمن لا يستحق وراثته شرعا. ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ° قال صلى الله عليه وسلم " كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع"<sup>٥</sup> وبذلك تكون الوراثة في ثلثي التركة أمرا قهريا لا يمكن رده<sup>٦</sup>.

١- سورة النساء آية ١٣، ١٤.

٢- القانون الروماني والشريعة الإسلامية للدكتور خليل الجبر ص ١٣٢.

٣- سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢، كتاب الديات باب ١٤.

٤- صحيح البخاري ١/٨ كتاب الفرائض باب ٢٦.

٥- انظر هامش (١) ص: ٢٤.

٦- صحيح البخاري ١٨٨/٣، كتاب الوصايا، باب ٦.

٧- كشف القناع عن متن الإقناع: ٤٠٣/٤.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

أما عن تقسيم ميراث الرجل بحظ الأنثيين فإن ذلك تكون على أساس المسؤولية التي تقع عليه في الحياة من الناحية المالية، أما المرأة فإنها غير مكلفة في الشريعة الإسلامية أن تقوم بالإتفاق حتى على نفسها ومن ثم حين جعل الإسلام ميراثها نصف الرجل، مع أنها غير مسؤولة عن أعباء المعيشة، كان ذلك من حرص رعاية الإسلام لها دون انتهاك حقوقها في التركة.

وعلى هذا فإن الإسلام رعي الأسرة رعاية بالغة في استمرارها ودوامها بالقضاء على الفقر على أوسع نطاق بحيث لا يترك أحدا داخل الأسرة ذكورها وإناثها من حق المال، وإلى يومنا هذا مازال النظام مطبقا في معظم دول المسلمين، وبينما المسيحية حرمت المرأة من حق المال، بوجود الرجال مما أدى إلى ثروة ضخمة في أيدي أفراد محدودين داخل الأسرة، وهذا طبعا سوف يؤدي إلى اضطراب الحياة وتفكك الأسرة بالحقد بين أفرادها، وإلى عصرنا الحاضر من العسير أن نجد من يطبق هذا النظام في الكنيسة أو في الدولة.<sup>١</sup>

إن الإسلام فاوت في الميراث بين المرأة والرجل فمرة تأخذ نصف ما يأخذه إذا كان الورثة أولادا ذكورا وإناثا، أو إخوة ذكورا وإناثا، ومرة متساويان كما في الأب والأم والجد والجدة، ومرة تزيد حصة النساء في التركة على الرجل كما في وراثة البنت أو الأخت باعتبار كل منهما الوراثة الوحيدة للمتوفى، فتأخذ كل منهما النصف إذا انفردت والباقي للعصبات الأقارب الذكور وإن كانتا اثنتين فتأخذ البنات أو الأختان الثلثين والثلث الباقي للأقارب. وقد تأخذ الزوجة غير المسلمة بالوصية أكثر من نصيبها في الميراث لو كانت مسلمة، فيوصى لها بثلث التركة إذا شاء المتوفى في حال حياته سواء أكان الموصي ذكرا أم أنثى.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية، ص: ٩٣.

<sup>٢</sup> حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥١٤/٢-٥٢١.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

كما أن الإسلام قرر اختلاف العقوبات للمرأة ونقصانها عن الرجل في المقدار أو أسلوب التنفيذ في حالات السرقة أو الزنا، ولا يعني هذا عدم المساواة وإنما يعني مراعاة وضع المرأة الفسيولوجي وطبيعتها الجنسية.<sup>١</sup> وجعل الإسلام شهادة امرأتين تعززان شهادة الرجل الواحد إذا لم يكن رجل آخر يثني شهادته، وذلك في بعض الحالات كما قال الله عز وجل:

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ ﴾<sup>٢</sup>.

وجعل شهادة المرأة الواحدة معتمدة في الحالات التي لا يشهد سواها عادة، مثل شهادة الولادة و الرضاع.<sup>٣</sup>

### (س) حق التكريم بعد الموت:

الإنسان في تصور الإسلام كائن مكرم سواء في الحياة أو في الممات. فقد بينا مدى تكريم الإسلام له حال حياته. أما بعد الممات فقد أعد الإسلام للإنسان تكريم ليس له في ضروب التكريم مثيل. على أن تكريم الإنسان عقيب رحيله عن هذه الدنيا يمر في عدة مراحل منتظمة تشي ببالغ الاحترام والتقدير لهذا الكائن المفضل المنير. وذلك ما نعرضه له في هذا التفصيل.

فإذا مات الإنسان المؤمن نزع ثيابه باستثناء ما بين الركبة والسرة فإن ذلك ينبغي ستره بساتر من قماش أو نحوه. ثم يهراق عليه الماء لغسله أكثر من مرة. فقد روي أنه توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فقال: "اغسلنها وترا: ثلاثا أو خمسا أو أكثر

<sup>١</sup> - الاختيار شرح المختار: ٨٠/٤ وما بعدها.

<sup>٢</sup> - سورة البقرة، والآية: ٢٨٢.

<sup>٣</sup> - المبسوط للسرخسي: ١٤٢/١٦، سلسلة نوات الحوار بين المسلمين حول "حقوق الإنسان": ٣٨٢/٢.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور<sup>١</sup>، والكافور من الطيب، يرش منه على الميت بعد غسله لتطيب رائحته، أو يرش عليه من المسك فإنه أطيب الريح. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الصدد قال: "أطيب الطيب المسك"<sup>٢</sup>، إذا فرغ من غسل الميت شرع في تكفينه بما يستتر سائر جسده بثوب واحد على الأقل وإن كان ثلاثة أثواب فأفضل. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>٣</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض. فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم"<sup>٤</sup>.

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة"<sup>٥</sup>

ويوصى النبي ﷺ بتحسين الكفن اتقاناً لعملية التكفين وإكراماً للميت فيقول عليه السلام: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه"<sup>٦</sup>، وبعد التكفين يسجى الميت للصلاة عليه وهي مفروض على الكفاية. أي يجزى فيها ما لو صلى فريق من المسلمين على الجنازة. فقد روي عن سمرة بن جندب قال: "صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها"<sup>٧</sup>.

وعقب الصلاة على الجنازة تحمل على أكتاف الرجال حملاً ويكره الركوب إلا للضرورة كما لو كانت المسافة بعيدة وفي قطعها مشياً حرج، أو كان الطقس بارداً والمطر ينهمر من السماء فلا بأس والحالة هذه من الركوب لبلوغ المقابر،

<sup>١</sup> - سنن الترمذي: ٢١٣/٤، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

<sup>٢</sup> - سنن الترمذي: ٢٠٨/٤، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المسك الميت.

<sup>٣</sup> - انظر هامش (١) ص: ٢٤.

<sup>٤</sup> - سنن الترمذي: ٢١٥/٤، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان.

<sup>٥</sup> - سنن الترمذي: ٢١٧/٤، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.

<sup>٦</sup> - سنن الترمذي: ٢١٧/٤، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان.

<sup>٧</sup> - سنن أبي داود: ٢٠٩/٣.



## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

ويرافق الجنازة جمع من المشيعين إذ يمشون خلف الجنازة وأمامها صامتين خاشعين من غير صخب ولا كلام.<sup>١</sup>

وإذا مرت الجنازة بقوم وجب القيام لها إن كانوا قاعدين. وذلك على سبيل الخشوع والذكرى والتكريم للميت. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيت الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع)<sup>٢</sup>، وعنه ﷺ قال: "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع"<sup>٣</sup>، وروي عنه ﷺ أنه أمر بالقيام لجنازة يهودي إذ قال: "إن الموت فزع فإذا رأيت جنازة فقوموا"<sup>٤</sup>.

ويستوي في هذه الأحكام ما لو كان الميت ذكر أو أنثى كبيرا أو صغيرا. وبذلك فإنه ما من إنسان تلده أمه حيا ثم يموت ولو بعد دقائق وجب تكريمه من الغسل والكفن والصلاة وغير ذلك كالكبير تماما. فقد روي عن المغيرة بن شعبة المتوفى سنة ٥٥٠ هـ أن النبي ﷺ قال: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليها"<sup>٥</sup>.

وروي عن يعقوب بن القعقاع بن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.<sup>٦</sup>

وتجب الصلاة على الميت مهما تكن الظروف حتى ولو على قبره، لما في الصلاة من تكريم له، واستعطاف الغفران والرحمة من الله عليه. فقد روي عن

<sup>١</sup> حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز، ص: ١٨٤.

<sup>٢</sup> - سنن أبي داود: ٢٠٣/٣.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه

<sup>٤</sup> - سنن أبي داود: ٢٠٤/٣.

<sup>٥</sup> - المغيرة بن شعبة: ثقفي. من دهاة العرب صحابي وناه عمر البصرة والكوفة. وعزل في عهد عثمان: المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٦٧٨.

<sup>٦</sup> - سنن الترمذي: ٣٥٠/٣.

<sup>٧</sup> - سنن أبي داود: ٢٠٧/٣.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

أبي هريرة رضي الله عنه المتوفى سنة ٥٩هـ<sup>١</sup> أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد نفقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل: مات، فقال صلى الله عليه وسلم: ألا آذنتموني به قال صلى الله عليه وسلم دلوني على قبر فدلوه، فصلى عليه<sup>٢</sup> وقوله: آذنتموني به أي أخبر تموني عن موته. ويقوم المسجد، من المقامة، أي ينظفه ويكنسه منها. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه المتوفى سنة ٥٩هـ<sup>٣</sup> في قصة المرأة التي كانت تقيم المسجد، أي تخرج المقامة منه. فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ماتت فقال صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا أمرها. فقال صلى الله عليه وسلم: دلوني على قبرها - فدلوه - فصلى عليها<sup>٤</sup>.

على أن سنة الإسلام في الموتى الدفن في التراب فقط وليس غير ذلك مما جرت عليه تقاليد كثير من الأمم القديم الراهنة. وذلك كتحنيط الموتى واستبقاء جثثهم أمدا طويلا. وفي ذلك مالا يخفي من إثارة اللوعة في نفوس الأهل والأقارب فضلا عما يحتمله ذلك من إهانة للموتى يجعلهم هدفا مقصودا للأبصار، فيرمقهم الناظرون طيلة الوقت، وفي غاية من النفور والدهش.

وكذلك تحريق الموتى في النار حتى يستحيلوا إلى رماد. وذلك ضرب من التقاليد يثير في النفس السليمة النفور والاشمئزاز. ونحسب أن ذلك صورة من عدم التكريم لمن رحلوا عن هذه الدنيا إلى الآخرة. وإنما تكريمهم بسترهم في التراب. يقول الله تعالى في جملة ذلك كله عن خلق الإنسان وعن ماله:

﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - انظر هامش (١) ص: ٤

<sup>٢</sup> - سنن أبي داود: ٢١١/٣.

<sup>٣</sup> - انظر هامش (١) ص: ٤

<sup>٤</sup> - سبل السلام: ٩٩/٢.

<sup>٥</sup> - سورة طه آية: ٥٥.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وإذا تم دفن الميت فإنه يتدب لأهله والناس من حوله أن يدعوا له بما هو خير. وفي ذلك روي عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل".<sup>١</sup>

ومن ظواهر التكريم للميت النهي عن إيذائه بأي وجه من وجوه الإيذاء كالعذب في جسده ومن جملة ذلك كسر شيء من عظمه، فإن ذلك حرام. وفي ذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم ككسره حيا".<sup>٢</sup>

ويستدل من مثل هذا النص على وجوب القصاص في الذي يكسر عظم ميت. وقد ذهب إلى ذلك كثير من فقهاء المسلمين، وهذه صورة بالغة في التعبير عن مدى تعظيم الإنسان وتكريمه سواء كان حيا أو ميتا.

وينتهي الإسلام عن سب الأموات لما في ذلك من إيذاء للأحياء من أهلهم وذويهم فضلا عن إسفاف اللسان وبذاعته في السب وهو ما ليس من شيم المسلمين. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء".<sup>٣</sup>

ويبلغ الإسلام مداه في ذلك من حيث تكريم الميت، وهو ينهى عن القعود على قبره. فإن مجرد القعود أو المشي على القبور حرام. وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".<sup>٤</sup>

وعنه صلى الله عليه وسلم "لأن يجلس أحدكم عن جمره فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر".<sup>٥</sup>

١- سبل السلام: ١٢٢/٢.

٢- سبل السلام: ١١٠/٢.

٣- سبل السلام: ١١٩/٢.

٤- سنن الترمذي: ٣٦٧/٣.

٥- سنن أبي داود: ٢١٧/٣.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

وعن عمرو بن حزم قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئا على قبر فقال ﷺ " لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه"<sup>١</sup>.

ومن مظاهر التكريم كذلك التحضيض على زيارة القبور لما في ذلك من تذكير بالدار الآخرة، ولما فيها من رحمة وغفران يصيبان الميت بفضل الدعاء له من الحي وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أنى لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها - القبور - فإنها تذكر الآخرة "<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من أحكام الميت بما يشير إلى اهتمام الإسلام بالإنسان حيا وميتا. وهو اهتمام كريم وبالغ يفوق كل ما عرفته البشرية بأعرافها وتقاليدها وشرائعها عن حقوق الإنسان.

وذلك لكي يعلم الناس والمنصفون أولوا الألباب أنه لا مثيل للإسلام في مدى اعتبار الإنسان وفي إقرار حقوقه كافة في الحياة وفي الممات. إن ذلك مما يعز على البشرية بأسرها أن تبلغ فيه دون معاشر الإسلام. ولسوف تظل البشرية تتجرع ألوانا من المعانات والهموم والكوارث. وذلك تحت سمع وبصر أولي الزمام والمقاليد من الساسة والقادة والمفكرين والمنظرين الذين أودوا بالبشرية إلى وهدة الشقاء والظلام والفساد. وقد أفضى ذلك بالضرورة إلى العدوان الصارخ على حقوق الإنسان<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - سنن الترمذي: ٣/٣٧٠.

<sup>٢</sup> - نيل الأوطار ٤/٩٩.

<sup>٣</sup> - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز ص: ١٨٧.

## فهرس المصادر والمراجع العربية

### ١- (المخطوطة)

١. كاندو، حسن إسحاق كاندو "حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية" رسالة ماجستير تحت إشراف الأستاذ الدكتور الطيب زين العابدين قسم مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان، العام الجامعي: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
٢. المهدي، عبد المهدي ضيف الله الشرع: "الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الاردني، دراسة مقارنة" التخصص في الشريعة والقانون تحت إشراف: الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

### ٢- (المطبوعة)

١. (الأستاذ) إبراهيم عوضين: "الإسلام والإنسان" من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٥ م.
٢. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المتوفى سنة ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م: "جامع الأصول" تحقيق: محمد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٦٧ م.
٣. الألويسي، شهاب الدين البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٤ م): "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٦٧ هـ.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٤. (الدكتور) أمير عبد العزيز: "حقوق الإنسان في الإسلام" الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥. الباني، محمد ناصر الدين: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥م/١٩٨٥م.
٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ/٨٧٠م: "صحيح البخاري" الطبعة الأولى، دار القلم بيروت- لبنان سنة ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.
٧. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر المتوفى سنة ٢٧٩هـ/٨٩٦م: "فتوح البلدان" تحقيق محمد رضوان، طبعة القاهرة سنة ١٣٥٠هـ/١٩٥٩م.
٨. البوطي، (الدكتور) محمد سعيد رمضان: "فقه السيرة" الطبعة السابعة، النور الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت-١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٩. البهوتي، الإمام منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١هـ/١٦٤١م: "كشف القناع عن متن الإقناع" راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت- لبنان ١٩٨٢م.
١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٦٧٩هـ/٨٩٢م): "صحيح الترمذي" تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه عوض، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، إستانبول، تركيا ١٩٨١م.
١١. التسخيري، محمد علي: "الأمل بين الإسلام والمبادئ الوضعية" قم المقدسة ١٣٩٧هـ.
١٢. الجر، (الدكتور) خليل: "القانون الروماني والشريعة الإسلامية" تحقيق: يكن، الدكتور محمد زهد، دار يكن، بيروت ١٩٧٥م.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

١٣. ابن الجوزي، الإمام جمال الدين أبو الفرج (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م):  
"تاريخ عمر بن الخطاب" الطبعة الثانية، دار الرائد العربي سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
١٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٣٥٠هـ/ ٩٦١م):  
"المحلى" نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان ١٣٥٠هـ.
١٥. حسن، (الدكتور) حسن إبراهيم: "تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي" الطبعة السابعة، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤م.
١٦. حلمي، (الدكتور) محمود: "نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة"  
دار الفكر العربي ١٩٧٠م.
١٧. خلاف، الشيخ عبد الوهاب: "السياسة الشرعية" المطبعة السلفية، سنة ١٣٥٠هـ.
١٨. الرافي، (الدكتور) مصطفى: "الإسلام نظام إنساني" لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب الحادي عشر ١٣٧٤هـ.
١٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" مطبعة جمالية، القاهرة ١٣٢٩هـ.
٢٠. الزركلي، خير الدين (ت: ١٩٧٦م): "الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان ١٩٨٠م.
٢١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٤م): "الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل" طبع أول، دار الفكر، بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٢٢. أبو زهرة، الشيخ محمد:
٢٣. "تنظيم الإسلام للمجتمع" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٥م.
- ٢٤- "العقوبة" دار الفكر العربي، مصر ١٩٧٤م.
- ٢٥- "في المجتمع الإسلامي" دار الفكر العربي، بيروت (بدون تاريخ).
٢٦. زيدان، (الدكتور) عبد الكريم: "الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية" طبعة جامعة بغداد، ١٣٨٦هـ.
٢٧. السجستاني، أبو داؤد سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م: "سنن أبي داؤد" المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، إستانبول- تركيا سنة ١٩٨١م.
٢٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م): "المبسوط" دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٢٩. ابن سعد، محمد بن سعد منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م: "الطبقات الكبرى" دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٩٨٣م.
٣٠. سعيد، (الدكتور) صبحي عبده: "السلطة والحرية في النظام الإسلامي" دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م.
٣١. السيوطي، جلال الدين المتوفى سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م: "الجامع الصغير في أحاديث البشير" دار العلم للملايين بيروت ١٣٨٦هـ.
٣٢. "تفسير جلالين، حاشية أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، مطبعة: مروى تهران، شارع ناصر خسرو مكتبة كعبة ١٤٠٥ق/ ١٣٦٣.



## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٣٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م): "الموافقات في أصول الأحكام" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٣٤١هـ.

٣٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ٦٥٠هـ / ١٨٣٤م): "نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وآله وسلم" ناشر أنصار السنة المحمدية، ١١ كليلار رود رستم بارك، نوان كوت لاهور باكستان (بلا تاريخ).

٣٥. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ / ٨٥٥م): "مسند الإمام أحمد" تحقيق: أ حمد شاكر، الطبعة الأولى، دار المعارف القاهرة ١٩٥٥م.

٣٦. الشيشاني، (الدكتور) عبد الوهاب عبد العزيز: "حقوق الإنسان وحياته الأساسية" في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة" الطبعة الأولى، مطابع الجمعية العلمية المكية، القاهرة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني المتوفى سنة ١١٤٢هـ / ١١٤٢م) "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، نشر مكتبة عاطف، الأزهر، القاهرة (بلا تاريخ).

٣٨. طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى المتوفى سنة ٩٦٨هـ / ١٨٦١م): "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم" دار الكتب العالمية، بيروت-لبنان (بلا تاريخ).

٣٩. الطبراني، عبد المجيد أبو القاسم سليمان بن أحمد المتوفى سنة ٣٦٠هـ / ٩٧١م): "المعجم الكبير" حققه وخرج أحاديثه: عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، دار العربية للطباعة والنشر بغداد - العراق ١٩٧٩م.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٤٠. الطريغي، (الدكتور) ناصر بن عقيل جاسر: "القضاء في عهد عمر بن الخطاب" الطبعة الأولى، دار المدني للطباعة والنشر و التوزيع جدة - السعودية ١٩٨٦م.
٤١. الطماوي، (الدكتور) سليمان محمد: "السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي؛ دراسة مقارنة" الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة ١٩٨٦م.
٤٢. "عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة؛ دراسة مقارنة" دار الفكر العربي، بيروت ١٩٦٩م.
٤٣. ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م): "حاشية رد المحتار على الدر المختار" ايج-ايم سعيد كمبني، ادب منزل باكستان جوك كراتشي باكستان ١٤٠٦هـ.
٤٤. أبو عبيد، الإمام القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ: "كتاب الأموال" الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨١م.
٤٥. ثمان، (الدكتور) حسين عثمان: "القضاء الإداري" الطبعة الأولى، مؤسسة الدار الجامعية، بيروت - لبنان ١٩٨٨م.
٤٦. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م):
٤٧. "العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ تحقيق: محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية ١٣٨٧هـ.
٤٨. "أحكام القرآن" مطبعة السعادة، مصر ١٣٣١هـ.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٤٩. العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٠هـ/٢٦٢م: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" القاهرة ١٩٦٨م.
٥٠. العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد حجر المتوفى سنة ٨٥٦هـ/٤٤٩م "فتح الباري شرح صحيح البخاري" مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٥١. عمارة، (الدكتور) محمد عمارة: "الإسلام وحقوق الإنسان" سلسلة عالم المعرفة ٨٩، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٢. عودة، عبد القادر (ت: ١٣٧٣هـ/١٩٧٤م): "التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي" الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٥٣. العيلي، (الدكتور) عبد الحكيم حسن: "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٩٤هـ/١٩٨٣م.
٥٤. (الدكتور) فتحي الدريني: "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم" الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٣م.
٥٥. فهمي، (الدكتور) مصطفى أبو زيد: "القضاء الإداري" الطبعة الأولى، مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٥٦. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ/٨٨٩م): "كتاب المعارف" طبعة القاهرة، ١٣٥٣هـ.
٥٧. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ أو ٢٧٥هـ/٨٨٧م): "سنن ابن ماجة" تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٥٨. القشيري، أبوا حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ( المتوفى سنة ٢٦١ هـ/٨٧٥م): "صحيح مسلم" الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٤٩هـ.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٥٩. قطني، أبوا لحسن علي بن عمر بن عمر أحمد (ت: ٣٨٥هـ/ ٩٩٥ م): "سنن الدار قطني" مطبعة دهلي، الهند ١٣١٠هـ.
٦٠. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م): "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، طبعة بيروت ١٩٨٣م.
٦١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ/ ١١٩١ م): "كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الطبعة الأولى، ايج-ايم سعيد كمبني ادب منزل باكستان جوك-كراتشي ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.
٦٢. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الفاسي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م): "نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية"، مطبعة الأهلية، رباط، ١٣٤٦هـ.
٦٣. ابن كثير، الإمام أبو الفداء حافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣ م): "البداية والنهاية" دارا لفكر، بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٦٤. كحالة، عمر رضا: "معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية" دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م.
٦٥. (الدكتور) نبيب السعيد : "دراسة إسلامية في العمل والعمال" المطبعة المصرية بدمشق ١٩٧٠م.
٦٦. لويد، اللورد دينيس: "فكرة القانون" سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨١م.
٦٧. المبارك، محمد المبارك: "نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة" الناشر: معاونة الرئاسة العلاقات الدولية في منظمة الأعلام الإسلامي، طهران ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦٨. المدكور، (الدكتور) محمد سلام: "القضاء في الإسلام" دار النهضة العربية بمصر ١٣٨٤هـ.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٦٩. المقريري، تقي الدين أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٤٥هـ/١٤٤١م  
"إمتاع الأسماع" تحقيق : أحمد شاكر، لجنة التأليف والترجمة والنشر  
بالقاهرة ١٣٦٠هـ.

٧٠. المكي، محمد بن محمد علان الصديق المتوفى سنة ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م  
"دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" مطبعة مصطفى الحلبي سنة  
١٣٨٥هـ.

٧١. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف المتوفى سنة ١٠٢٢هـ/١٦١٣م  
"فيض القدير شرح الجامع الصغير" الطبعة الأولى، المكتبة التجارية  
الكبرى، مصر ١٩٣٨م.

٧٢. المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة  
٦٥٦هـ/١٦٥٨م: "الترغيب والترهيب" ضبط أحاديثه وعلق عليه:  
عمارة، مصطفى محمد، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، مطابع قطر  
الوطنية(بلا تاريخ).

٧٣. المودودي، الشيخ أبو الأعلى: "نظرية الإسلام السياسية" دار الفكر  
بدمشق ١٣٨٨هـ.

٧٤. المولاي، محمد علي: "الإسلام والنظام العالمي الجديد" ترجمة أحمد جودة  
السحار، مكتبة مصر ومطبعتها (بلا تاريخ).

٧٥. النبهاني، يوسف بن إسماعيل المتوفى سنة ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م "الفتح  
الكبير" طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٠هـ.

٧٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ( المتوفى سنة ٩٧٠هـ/  
١٥٦٣م): "الأشباه والنظائر" تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل،  
طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٧٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٧هـ/١٣٧٨م:
٧٨. "صحيح مسلم بشرح النووي" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٨١م.
٧٩. "شرح الأربعين النووية" مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٧٥هـ.
٨٠. "رياض الصالحين" حققه عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، الطبعة الحادية عشر، نشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ١٣٨٥هـ.
٨١. وافي، (الدكتور) علي عبد الواحد وافي:
٨٢. "حقوق الإنسان في الإسلام" الطبعة الخامسة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ١٣٩٨هـ/١٩٧٩م.
٨٣. "المجتمع الإسلامي" دار التأليف مصر ١٣٨٧هـ.
٨٤. (الدكتور) وهبة الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة" الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي بدمشق ١٣٨٢هـ/١٩٨١م
٨٥. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المتوفى سنة ٢١٣هـ/٨٢٨م: "السيرة النبوية" الطبعة الثانية، دار الفكر القاهرة ١٩٥٥م.
٨٦. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ/١٥٦٧م) "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ١٩٧٩م.
٨٧. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ/١٤٠٥م): "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
٨٨. هيكل، محمد حسين: "حياة محمد" دار المعارف القاهرة ١٣٥٣هـ/١٩٨١م.

## الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٨٩. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٥٦٠هـ -  
١١٦٠م): "الأحكام السلطانية" دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٩٨٣م.  
٩٠. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ/٧٩٨م): "كتاب  
الخراج" الطبعة السادسة، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٧هـ.

### ٣- (المجلات):

- ١- البهنساوي، سالم البهنساوي: "الإسلام وحقوق الإنسان" مقال له نشر في  
مجلة "العربي" العدد ٤٢٠، الكويت، جمادى الأولى ٤١٤هـ -نوفمبر (تشرين  
الثاني) ١٩٩٣م (ص: ٢٤-٢٩)
- ٢- حمزة، عمر يوسف حمزة: "حقوق الإنسان في القرآن والسنة" مقال له نشر في  
مجلة "التوحيد" العدد ٨٥، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، رجب ١٤١٧هـ/  
ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٦م (ص: ٤٣-٥٨).
- ٣- الخياط، الدكتور عبد العزيز خياط: "حقوق الإنسان في الإسلام" (ق-١) مقال  
له نشر في مجلة "التوحيد" العدد ٨٤، إيران، جمادى الأول ١٤١٧هـ/أكتوبر  
١٩٩٦م (ص: ٤٦-٥٦).
- ٤- الخياط، الدكتور عبد العزيز: "حقوق الإنسان في الإسلام" مقال له نشر في  
مجلة "التوحيد" العدد ٨٥، إيران، رجب ١٤١٧هـ/ديسمبر (كانون الأول)  
١٩٩٦م ص: ٦١-٦٩.
- ٥- زنجاني، عميد زنجاني: "حق المشاركة في صياغة النظام السياسي  
والاجتماعي" مقال له نشر في مجلة "التوحيد" العدد ٢٨، إيران، شوال  
١٤٠٧هـ (ص: ١٢٦-١٤٣).
- ٦- الشين، الدكتور يوسف الشين: "الحرية والعدالة والمساواة" مقال نشر في  
مجلة "العربي" العدد ٣٧٥، دولة الكويت، شهر رجب ١٤١٠هـ / فبراير  
١٩٩٠م ص: ١٥١-١٥٥.

الحقوق الاجتماعية في الإسلام

٧- هيئة التحرير، "العدل والظلم" مقال نشر في مجلة "رسالة الثقلين" العدد ٣، إيران، ١٣/١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص: ١٣٠-١٣٦.

٤- (الندوات):

١- الخياط، الدكتور عبد العزيز: "حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ١٩٩٣م (ص: ٣٦١-٣٩٠).

٢- معروف، الدكتور بشار عواد: "الحرية وأنواعها وضوابطها في الإسلام" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ١٩٩٣م (ص: ٣١٦-٣٦٠).

٣- الخليلي، الشيخ أحمد بن حمد: "الحقوق في الإسلام" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان الأردن، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ١٩٩٣م، ص: ١٠٥-١٣٠.

(ب) الأردنية:

١- محمد صلاح الدين: "بنيادي حقوق" ادارته ترجمان القرآن، اجهره، لاهور سنة ١٩٧٨م.